



القرار رقم / ٣٢ / م.و

مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ تاريخ 2013/9/30
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ تاريخ 2017/5/16 لاسيما البند /11/ من المادة / 10/ وتعديلاته.
وعلى المرسوم رقم /208/ تاريخ 2021/8/10.
وعلى طلب الاتحاد العام للحرفيين بكتابه رقم 902/ص/م /376/ تاريخ 2021/9/29.
وعلى توصية اللجنة الاقتصادية في جلستها رقم / 21/ تاريخ 2022/5/16
وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2022/5/25 مع الجهات المعنية بالموضوع.
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2022/6/14.
يقرر ما يلي

المادة /1/:

تعتمد التعليمات الواردة أدناه في معرض تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ تاريخ 2013/9/30 المتضمن إعفاء الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم البلدية والمالية ورسم الإحصاء والاستيراد والتدقيق والهيئات والتبرعات على النحو الآتي:

أ- تعفى مستوردات الاتحاد العام للحرفيين من الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج والمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج والتدريب والتأهيل والأبحاث من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المترتبة عليها وفق الآلية الآتية:

1- يقدم الاتحاد العام للحرفيين كتاباً إلى مديرية الصناعة المعنية.

2- تقوم مديرية الصناعة المعنية بمنح كتاب إلى مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية بدمشق وريفها يتضمن الموافقة على استيراد الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج والمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج وفق تعليمات وزارة الصناعة.

3- تقوم مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية بدمشق وريفها بمنح إجازة الاستيراد

ممهورة بعبارة (وفق المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2013) وفق تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

4- يلتزم الاتحاد العام للحرفيين بشروط وضوابط الاستيراد التي تجدها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

5- يتعهد الاتحاد بطلبه أن المواد المطلوب استيرادها تعود ملكيتها للاتحاد وسيتم استخدامها من قبلهم للغايات التي طلبت من أجلها حصراً.

6- يقدم الاتحاد العام للحرفيين كتاباً إلى مديرية الجمارك العامة بطلب إعفاء من الضرائب والرسوم ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:

- الكمية المستوردة
- القيمة
- مركز التخليص الجمركي
- فاتورة الشراء
- تعهد من الاتحاد بأن تلك المواد تعود ملكيتها للاتحاد العام للحرفيين وستستخدم من قبلهم في (التدريب والتأهيل - الأبحاث - الإنتاج -.....)

ب- يعفى الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم والضرائب البلدية بعد تقديم طلب إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

ج- يعفى الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم والضرائب المالية بعد تقديم طلب إلى وزارة المالية.
المادة /2/:

في حال استخدام المواد المستوردة المعفاة من الضرائب والرسوم لغير الغاية المصرح عنها تطبق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة /3/:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 1 / 1443 هـ الموافق لـ 2022/6/3